المزبور قال ابن حجر واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي ولفظه مثله
الى قوله في اليقظة ثم قال بعده اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها بل رواه مسلم بلفظ ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى
ليس في صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود قال الهيثمي
فيه الوليد بن الفضل ضعفه ابن حبان والدارقطني خيثمة في
جزئه عن ابن عمر بن الخطاب واورده في الميزان في ترجمة عبد الحميد
ابن السري من حديثه وقال هو من المجاهيل والخبر منكر وقال
ابو حاتم عبد الحميد مجهول روى عن ابن عمر حديثا موضوعا يشير الى
هذا ورواه الدارقطني عن عمر ايضا باللفظ المذكور وقال تفرد به عبد
الحميد بن سري الغنوي شيخ بقية وهو ضعيف
ليس فيما دون بزيادة ما اي ليس في دون خمسة اوسق بضم
الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وتكسر ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي فالاوسق الخمسة الف وستماية
رطل بغدادي من التمر ونحوه كالحب صدقة اي زكاة ومعنى دون
اقل وخطا من زعم انها بمعنى غير لاستلزامه انه لا يجب فيما زاد على
خمسة ولا قايل به وليس فيما دون خمس بالاضافة وروي منونا
فيكون ذود بدلا قال البرماوي وغيره والمشهور الاضافة وهو بفتح
المعجمة وسكون الواو واخره مهملة من الابل من ثلاثة الى عشرة
وقيل ما بين ثنتين الى تسع قال الزركشي والصحيح في الرواية
اسقاط الهاء من خمس لان الذود مونث لا واحد له من لفظه فالمراد
خمس من الذود لا خمس اذواد كما قد يتوهم صدقة اي زكاة وليس
فيما دون خمس اواق وفي رواية اواقي باثبات اليا قال القاضي
جمع اوقية بالضم كاضاحي جمع اضحية ويقال اواق بالتنوين كقاض
رفعا بالاتفاق وجرا عند الاكثر وقال الزركشي وغيره الاوقية بضم
الهمزة وتشديد اليا والجمع يشدد ويخفف واشتقاقها من الوقاية
لان المال مصون مخزون اولانه يقي الشخص من الضرر والمراد بها في
غير الحديث نصف سدس رطل واما في الحديث فقال في الصحاح
اربعون درهما كذا كانت واما الان فيما يتعارف ويقدر عليه الاطبا فوزن
عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كذا حكاه الكرماني وغيره وقال
البيضاوي كانت يومئذ بالحجاز اربعين درهما وما نقل عن الخليل انها

سبعة

سبعة مثاقيل فعرف جديد والمراد هنا الاوقية الحجازية الشرعية
وهي اربعون من الورق بكسر الراء وسكونها الفضة فضة اي زكاة
والجملة مايتا درهم ولم يذكر الذهب لان غالب تصرفهم كان بالفضة
وقد ذكره في خبر اخر ومن الحديث اخذ ابو حنيفة انه لا زكاة فيما زاد على
المايتين لا يوخذ بحسابه الا ان بلغ نصابا اخر تمسكا بهذا الحديث وقياسا
على وقص الماشية ورد الشافعية الاول بان الخبر غير صحيح او منسوخ
بقوله في خبر اخر وما زاد فبحسابه لتاخر التشديدات وعدم الوقص في
الذهب يستلزمه والوقص داري وعدمه موجب والموجب
ارجح والقياس بان تبعيضها ضرر بخلاف النقد ومعارض بالمعشر وهو
اولى ثم دليلنا خبر قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
في كل اربعين درهما درهم تنبيه لو تطوع بالاخراج لما دونها
جاز ففي رواية البخاري من لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها
صدقة الا ان يشا ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن معه الا تسعين
وماية فليس فيها شي الا ان يشا ربها مالك في موطايه والشافعي
في مسنده حم ق ٤ كلهم في الزكاة عن ابي سعيد الخدري
ليس في مال المكاتب زكاة على سيده ولا عليه حتى يعتق لانه
ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس بحر وملكه ضعيف قط عن جابر
قال اعني مخرجه الدارقطني عبد الله بن بزيع احد رواته تقدم تليينه
وقال عبد الحق اسناده ضعيف وذلك لان فيه عبد الله بن بزيع
الانصاري قاضي تستر قال في الميزان عامة احاديثه غير محفوظة
وليس ممن يحتج به ثم اورد من مناكيره هذا الخبر وقال ابن حجر في سنده
ضعيفان ومدلس
ليس في مال المستفيد اي طالب الفايدة اي المتجر زكاة يجب حتى
يحول عليه الحول اي يتم عام كامل فاذا تم وكان نصابا اخر الحول ففيه
ربع عشر القيمة فالحول شرط لوجوب زكاة التجارة ونحوها وانما حمل المستفيد
على المتجر لان واجب المعدن والركاز يلزمه اخراج زكاتهما حالا وان كان
مستفيدا هق من حديث عبد الله بن شبيب عن يحيى بن محمد الحارثي
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف
لحسنه وهو زلل فقد تعقبه الذهبي في المهذب على البيهقي بان عبد الله
ابن شبيب واه وعبد الرحمن ضعيف التيمي وقال غيره يحيى الحاوي
قال البخاري متروك ورواه الدارقطني ايضا عن ابن عمر من هذا الوجه